

167713 - والدها يتحرش بها والأم تخاف على ابنتها فكيف تتصرفان ؟

السؤال

أب يتحرش بابنته ، وشكت البنت للأم والأم تراقبه دائماً ، والأم خائفة على ابنتها ، وهذا الزوج لم يقرب الأم منذ ثلاثة شهور ولم يطلبها بالمرة ، فماذا تفعل هذه المسكينة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إنه ليحزننا أن نسمع أو نقرأ مثل هذه الحكايات ، فالذي من المفترض أن يكون حامياً لعرضه باذلاً الغالي والنفيس للدفاع عنه نراه هو من ينتهكه ! وهذا الفعل غاية في الفحش والإثم ، وإذا كان التحرش بالأجنبية محرماً مجزماً فالتحرش بالابنة أشد تحريماً وأشدّ تجريماً ، ولذا فلا ينبغي السكوت عليه من قبل الابنة ولا من قبل أمها .
وقد ذكر الفقهاء أن المحرم الذي يكون له مثل أقل من هذه الأفعال فإنه يعامل معاملة الأجنبية من الرجال ، وهذا الفعل الخسيس من الأب أولى وأحرى أن يكون سبباً ليتعامل معه بصفته رجلاً أجنبياً ، فلا تمكنه من النظر إليها ولا تجعله يختلي بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وقد اتفق العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (15 / 415) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - :

"ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمّه أو أخته ، وزمنه خير من زمننا هذا

، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها " انتهى من "الاستذكار" (8 / 388) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - :

"وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة ، وأن ذلك حرام عليه ، والله يعلم المفسد من المصلح ،

ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" انتهى من "الاستذكار" (8 / 432) .

وإذا كان هذا هو حكم النظر إلى ذات المحرم بشهوة ، فكيف ما هو أكثر من ذلك كالتحرش بها لمساً وتقبيلاً وغير ذلك ؟!

وعليه :

فالمطلوب فعله من الأم أن تعظ زوجها وتنصحه وتخوفه بالله تعالى ربّه أن يكفّ عن فعله المشين وأن يحفظ عرضه لا أن ينتهكه ، فإن استجاب واستقام وندم على ما فات : فهذا هو المطلوب ، على أن لا يوثق به مباشرة بل يكون هناك فترة يراقب

ففيها ، ليعرف صدقه ، واستقامته .

وإذا لم يتب ولم ينته عن فعله القبيح ذاك : فلا يجوز للابنة البقاء في البيت ، وعليها أن تغادره إلى مكان يكون آمناً لعرضها ، كبيت أخيها أو أختها أو قريب لها من محرمها ، على أن تُحسن اختيار المكان ليكون بالفعل آمناً لها على عرضها ، ونرى أن يُستر على فعل أبيها معها فلا يقال عن فعله لأحدٍ حتى يُعطى فرصة للتوبة الصادقة ، وحتى لا يتسبب لها ذلك بالطعن في عرضها واتهامها بما ليس فيها ، إلا إن عرف له أخ أو قريب عاقل حكيم له عليه تأثير فيمكن أن يُخبر لكي ينصحه أو يعنفه ، على أن يلتزم هذا القريب بالستر على الابنة ، وإذا سأل أحد عن سبب خروجها من بيت أبيها فلا بأس أن يقال إنه ثمة خصومة بين الابنة وأبيها ، ويستمر ذلك الابتعاد حتى يقضي الله خيراً إما بتوبته فترجع لبيت أبيها أو تتزوج فتنتقل لبيت زوجها .

والله أعلم